1

تفاصيل النزاع

الطالب ضدهRespondent’s name

الجنسيةNationality الهاتفPhone

البريد الإلكترونيE-mail

رخصة تجارية رقم الهوية الرقم الموحدCommercial Licence

العنوان / بوكالة المحامي (إن وجد)Address / Lawyer’s details (if any)

الطالب requester

الجنسيةNationality الهاتفPhone

البريد الإلكترونيE-mail

رخصة تجارية رقم الهوية الرقم الموحدCommercial Licence

العنوان / بوكالة المحامي (إن وجد)Address / Lawyer’s details (if any)

* Other parties
* يوجد مدعى عليه / أطراف آخرون

 2

بيانات المديونية محل النزاع

رقم القضية المرتبطة

سند الدين محل الطلب

قيمة الدين محل الطلب

قرار/ عقد تسوية

حكم قضائي

كشوف حساب

أوراق تجارية

عقد

كتاب مصداقية على الدين

فواتير

أخرى

شهادة دفع

 3

الموضوع :

و لما كان الثابت أن المطلوب ضده أجنبي يحمل الجنسية ( ) و يخشى فراره خارج الدولة قبل أن يتمكن الطالب من إقتضاء حقه ، و لحين صدور حكم لصالحه في الدعوى الموضوعية رقم لسنة 20 ( ) .

الأمر الذي يتعين معه إجابة الطالب بإصدار الأمر بالمنع السفر .

 4

الطلبات

يلتمس المدعى من المحكمة الموقرة إصدار الأمر بصفة وقتية :

يلتمس الطالب من قاض محكمة ...... الاتحادية الابتدائية بصفته قاضي الأمور المستعجلة و الوقتية إصدار الأمر بمنع ( ) - الجنسية من السفر ، لخشية هروبه خارج الدولة و بلا كفالة ، مع الزامه بالرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

تحريرا في : / / 20

المدعي :

أو بو كالة : 

التوقيع :  التوقيع الالكتروني : 

مواد قانونية تهمك

Useful legal information

***المادة (324) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

1. للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزامًا بعمل أو امتناعًا عن عمل أو أجرة عمل أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في أيٍّ من الحالتين الآتيتين: -
أولاً: إذا كان الدين معلومًا ومستحق الأداء غير مقيد بشرط.
ثانيًا: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديرًا مؤقتًا، على أن يتوافر الشرطان الآتيان:-
أ‌. أن تستند المطالبة بالحق إلى بيئة خطية.
ب‌. أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه.
2. . للقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر
3. . لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يصدر أمرًا بمنع المحضون من السفر في الحالات التي تخالف شروط وضوابط الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.
4. . لمن صدر الأمر بمنعه من السفر أو رفض طلبه أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ما لم يكن مصدر الأمر هو قاضي التنفيذ المختص فيكون التظلم من قراره وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (209) من هذا القانون.
5. . لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاضٍ يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.
6. . يجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه، ويُشترط لذلك أن يرفق بالطلب شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائمًا.

***المادة (325) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

يبقى أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر- لأي سبب من الأسباب- ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر في أيٍّ من الأحوال الآتية: -

1. إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر.
2. إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
3. إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدرًا يقبله القاضي، ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوبًا بالحكم أو الأمر الصادر بإلزام المدين سندًا تنفيذيًّا قبله بما قضى به هذا الحكم.
4. إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغًا من النقود مساويًا للدين والمصروفات، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناءً على طلبه ويعتبر هذا المبلغ محجوزًا عليه بقوة القانون لصالح الدائن.
5. إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال (8) ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته قطعيًّا.
6. إذا انقضت (3) ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى قاضي التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.
7. إذا ورد طلب من الجهات المختصة بما يفيد أن إقامة الممنوع من السفر في الدولة أصبحت غير قانونية ويتعين إبعاده منها ولم يثبت وجود أموال له في الدولة يمكن التنفيذ عليها.

المادة (189)

* يبقى أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر – لأي سبب من الأسباب – و مع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر في أي من الأحوال الآتية. أ. إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر.
* إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
* إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلا مقتدرا يقبله القاضي، و يكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوبا بالحكم أو الأمر الصادر بإلزام المدين سندا تنفيذيا قبله بما قضى به هذا الحكم.
* و بنفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إلى الجهة المعنية و تحفظ العريضة في ملف الدعوى.
* إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغا من النقود مساويا للدين و المصروفات، و خصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، و يعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الدائن
* إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، أو لم يبدأ تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته قطعيا
* إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر منع السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى قاضي التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

حافظة مستندات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تفاصيل المستندDocument description | عنوان المستندTitle | تاريخ المستندDate | رقم المستندNumber |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

التوقيع

التاريخ

مقدم من